تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها_ قراءة في القرار رقم 1082

Strengthening Author rights protection by preventing and combating scientific plagiarism - a reading in Resolution No. 1082

سامي كباهم ، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص جامعة خميس مليانة الجزائر، s_kabahoum@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021-02-22 .**تاريخ قبول المقال:** 2021-05-15

الملخص:

حقوق المؤلف أصول حقيقية ذات أبعاد استثمارية تسعى الدول إلى إيجاد الضمانات لها، بما يضمن عدم انتهاك هذه الأصول، وحق المؤلف رصدت له ضمانة إضافية بالقرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، حيث تتقاطع الأهداف بين القرار رقم 1082 والأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يضمن تعزيز الحماية لحقوق المؤلف، وذاك مجال هذه الدراسة حيث خلصت إلى نتيجة أساسية هي ارتباط وتكامل القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها بالأمر 03_05 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يحقق حماية حقوق المؤلف على كل انتهاك، كما يمكن أن تتابع السرقة العلمية أمام القضاء الجزائري على أساس جنحة التقليد، حيث جاء بهذا الصدد أن انتهاك حقوق المؤلف خاصة المادية منها يعد جنحة تقليد للمصنفات الأصلية.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية؛ الملكية الفكرية؛ حقوق المؤلف؛ انتهاك الحق؛ المسؤولية.

Abstract:

Author's rights are real assets that countries seek to guarantee, and Author rights has been granted an additional guarantee by Resolution 1082 related to preventing and combating scientific plagiarism, where Resolution No. 1082 and Order 03_05 relating to Author rights and related rights intersect, in a way that guarantees enhanced and Author rights protection, and that. The scope of this study, where I reached the main conclusion, which is the link and complementarity between Resolution 1082 and Order 03_05, in order to achieve Author rights protection. It can also prosecute scientific plagiarism before the Algerian judiciary on the grounds of misdemeanor imitation.

key words: Scientific theft; intellectual property; Author rights; violation of the right; liability.

مقدمة:

مقدمة:

تعنى حقوق المؤلف بقداسة لارتباطها الوثيق بالفكر المبتكر للعقل البشري، لذا عمدت الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري إلى تنظيمها، على أساس المكانة التي تترتب لكل الكفاءات الفكرية على غرار المؤلفين ودورهم في قيادة الرقي والحضارة الإنسانية، وتتجسد مصنفات المؤلف في المصنفات العلمية و الأدبية والفنية والمصنفات التقنية وفقا لتحليل نص المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 14_69[1]، وبناء على كل ذلك تعمل الجزائر على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عموما وبحقوق المؤلف على وجه الخصوص، من خلال تضمين تشريعها الوطني نصوص ضابطة لحقوق المؤلف كضمانة لجميع طرق استغلال المصنف بما يحقق المردود الاقتصادي لصاحبه في ظل بروز الشق الاقتصادي لهذه الحقوق، وكذلك لضمان المصنفات ضد كل انتهاك من شأنه ضرب المصالح المشروعة للمؤلف سواء كانت تتعلق بمصلحة مادية أو مصلحة أدبية.

بالإضافة إلى ذلك استحدث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، لمجابهة هذا السلوك المنحرف خاصة إذا تعلق الأمر بالدراسات الأكاديمية وفئة النخب والباحثين الجزائريين، لذلك يثار التساؤل حول مدى ارتباط القرار 1082 بالأمر03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟. وللإجابة على الإشكالية المطروحة نأتي بالتفصيل وفق خطة ثنائية المباحث، نتطرق في مبحثها الأول إلى السرقة العلمية وصورها وفي المبحث الثاني إلى مختلف الجزاءات المترتبة عن السرقة العلمية، وذلك للوقوف على مجال تجانس النصين في المضمون والأهداف ودور القرار 1082 في تعزيز حماية حقوق المؤلف بالجزائر وطبيعة علاقته بالقانون الخاص بفئة المؤلفين.

المبحث الأول: السرقة العلمية وصورها

أضحت السرقة العلمية إحدى أهم الظواهر التي تؤرق الفاعلين في مجال البحث العلمي على اختلاف تخصصاتهم[2]، لما لها من آثار وخيمة على الهمم وطموح الكفاءات للأضرار التي تخلفها على المستوى الأدبي أو المادي للمتضرر، في ظل تنامي الاستثمار في حقوق المؤلف ومردودها الاقتصادي وما لانتهاك الأمانة العلمية بالسرقة من أثر سلبي على مختلف الأطراف الفاعلة في النشاطات الاستثمارية الاقتصادية المنصبة على حقوق المؤلف بشكل خاص.

المطلب الأول: السرقة العلمية

بشكل عام تعد الأمانة فضيلة إنسانية تدفع الشخص للحفاظ على حقوق الغير بناء على أخلاقه وضميره لا بتأثير قهر الجزاء المفروض من قبل السلطة[3] ، والأمانة في البحث العلمي ارتبطت لدى الكثير من الباحثين في إطار جمع المعلومات الاقتباس والتهميش، ولكن في الحقيقة هي أشمل وأوسع من ذلك بكثير[4]، وحسب القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2021 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجامعات ومراكز البحث. حيث تعرف السرقة العلمية استنادا للمادة 3 منه على أنها :" تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل ثابت تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

– اقتباس كلي أو جزئي للأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

– اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

– استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،

– استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،

– نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا،

– استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،

– الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،

– قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو دون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية،

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،

– استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،

– إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات أو الدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها."

والمعروف أن التعريفات القانونية تسمو على التعريفات الفقهية خاصة على أساس أن التعريف الوارد بالقرار ملزم باعتباره تنظيم يدخل في مجال واختصاص السلطة التنفيذية في إيجاد قواعد عامة ومجردة واستناد لنص المادة الثالثة وحسب القرار الوزاري رقم 1082 السابق عرضها تتضح أن الانتحال والتزوير في النتائج أو أي غش بشكل عام في الأعمال العلمية المطالب بها الباحث الأكاديمي سواء كان طالب أو أستاذ، وتتعلق بأي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى هي ببساطة سرقة علمية، تصيب المؤلف الأصلي في كل أو جزء من حقوقه المادية والأدبية بما يفيد متابعة كل باحث منتهك لهذه الحقوق على أساس جنحة التقليد الواردة بأحكام الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[5]، كما يتعرض لأحكام القرار 1082 في نفس الوقت وما تضمنه من جزاءات، ونستعرض في البند الموالي أهم الصور المجسدة للسرقة العلمية والتي نفصل فيها على النحو التالي.

المطلب الثاني: صور السرقة العلمية

يجسد البحث العلمي أهم مؤشر لقياس تطور الأمم والدول، باعتباره المساهم في التصدي للمشاكل الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية أو البيئية وغيرها من المشكلات، كما يساهم البحث العلمي في تقويم مسار الشعوب لبلوغ الرقي والتقدم ولعل تكوين رصيد معرفي إنساني متكامل لا يستغنى فيه على ما يعرف بأخلقة البحث العلمي[6]، ولأجل تحقيق المغزى من البحث العلمي الأكاديمي أصبح من الضروري ضبطه وفق معايير أساسية وإتباع منهجية في إنجازه وتحري الأمانة فيه[7]، والسرقة العلمية إذا فعل غير مباح أخرجه القانون الجزائري من دائرة الأفعال المباحة، وبوجود النص القانوني يتحقق مبدأ الشرعية المتضمن بأن لا مجال للعقوبة إلا بنص قانوني سابق للفعل المرتكب، وهذه المسألة يضمنها القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقة العلمية ومكافحتها، وبناء على المادة 3 من القرار 1082 السابق عرضها، تتجلى صور السرقة العلمية والتي نجد أنها: الاقتباس غير مشروع، الانتحال وأخيرا السرقة العلمية عن طريق الترجمة، ونفصل في كل صورة من صور السرقة العلمية وفق الطرح التالي:

أ: الاقتباس غير مشروع

الاقتباس مباح وفي ذاته فائدة خاصة إذا كان السبيل الوحيد للاستفادة من المصنف الأصلي، بشرط الإشارة للمؤلف ومصنفه المقتبس منه[8]، والاقتباس سواء كان مباشر أو غير مباشر يجسد المصنفات المشتقة، وهي أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية أو المجموعات والمختارات من المصنفات أو مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها، وذلك من خلال نص المادة 5 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وإذا وقع هذا الاقتباس بنوعيه مباشر وغير مباشر على مصنف دون أن يشير المقتبس الباحث إلى المصدر المقتبس منه أو لم يشير الباحث إلى المؤلف صحاب المصنف الأصلي للمصنف المقتبس منه، عد اقتباسه مخالف للشروط القانونية التي يجب مراعاتها أثناء الاقتباس وعلى أساس ذلك يعتبر اقتباسه غير مشروع.

وجاء بنص المادة 3 من القرار 1082 ما يتضمن الاقتباس غير المشروع ويعتبر سرقة علمية وفقا لذلك ما يأتي:

– اقتباس كلي أو جزئي للأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛

– اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛

– استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين؛

– استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

ب: الانتحال

يعد المعنى الحقيقي للانتحال نقل جهد فكري لشخص آخر ونسبه لشخص الناقل، وقد يكون هذا الانتحال شاملا (نقل كلي للمؤلف الأصلي) كما قد يكون الانتحال جزئي (انصب على جزء من المصنف الأصلي) كما قد يتحقق الانتحال على اسم مؤلف شائع في وسطه وأقرانه وفي مختلف ميادين العلوم أو الفنون ويتجسد الانتحال الشامل في نقل جزء كبير من مصنف أو اختزاله برمته ضمن كتاب مثلا دون أن يكون من تأليف ذاتي لشخص الباحث مرتكب السرقة العلمية، أما الانتحال الجزئي يقتصر على نقل جزء من المصنف الأصلي دون الإشارة إليه أما الانتحال على اسم مؤلف ذائع الصيت يقصد من ورائه الباحث المبادر له على رواج مصنفه بما قد يحقق له ذلك من ارتفاع الكسب[9].

واستناد لنص المادة 3 من القرار 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، نجد حالات الانتحال تجسدها الحالات التالية:

– نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا، ويحقق هذا الطرح انتحال صفة المؤلف لها؛

– استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين، ويحقق هذا النوع من الانتحال إدعاء حقوق التأليف دون الإشارة إلى المصدر أو صاحب التأليف الحقيقي؛

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده، ويتحقق من خلال هذا الفعل الاستفادة دون بذل جهد فكري في إخراج هذا البحث؛

– قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية، وتحقق هذه الصورة من الانتحال الاستفادة من سمعة مرموقة في مجال معين لترويج وتسويق عمل بناء على سمعة هذا الشخص دون أن يبذل جهد في إنجاز العمل، ولا يقبل مجرد أخذ إذنه مسبقا على أنه سوف يوضع اسمه في البحث المنجز فالعبرة بمشاركته في الإنجاز وبذل الجهد ودون ذلك غير مقبول؛

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي، وتحقق هذه الوضعية الاستفادة من جهد الغير ونسبها للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر؛

– استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات، وتقريبا هذه الصورة هي مثل سابقتها تحقق الاستفادة من جهد الغير لغاية خاصة بالأستاذ؛

– إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجالات أو الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها، وصورة هذا النوع من الانتحال تحقق الإيهام بوجود كفاءات في مجال معين تدفع للاعتقاد بوجود مصداقية وذلك دون علمهم أو مشاركتهم الفعلية في هذه اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجالات أو الدوريات.

جـ: السرقة العلمية عن طريق الترجمة

تجسد الترجمة المصنفات المشتقة والتي تعنى بنفس الحماية القانونية المضمونة للمصنفات الأصلية، وذلك بناء على نص المادة 5 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي الذي وقع محلا للترجمة.

وجاء بالمادة 3 من القرار 1082 بما يفيد السرقة العلمية عن طريق الترجمة في النص على أن الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر تعد من قبيل السرقة العلمية، كما نستحضر فكرة التصريح المكتوب من صاحب المصنف الذي نريد ترجمته وفقا لما جاء في المادة 20 من قانون سوق الكتاب[10]، بحيث يخضع عقد التصريح بالترجمة للكتابة وجوبا، وبذلك تتحقق الشروط القانونية للترجمة ودون تحقق هذه الشروط تم خرق الضوابط القانونية بما يفيد السرقة العلمية عن طريق الترجمة.

وعلى أساس ذلك تتضح شروط الترجمة من لغة إلى لغة وهي:

_ ذكر المترجم سواء كان قاموس أو مترجم رسمي معتمد؛

_ وجود عقد الترجمة بين الباحث والمؤلف صاحب المصنف الأصلي محل الترجمة، وعلى أساس ذلك يبصر القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقة العلمية ومكافحتها، بالانتهاكات التي يتعرض لها المؤلفين من قبل الباحثين الأكاديميين بالجامعات الجزائرية، سواء كان المؤلف المتأثرة مصالحه من الطلبة أو الأستاذة الباحثين أو من الغير، وتجسيد أحكام القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقة العلمية ومكافحتها بالتنفيذ على أرض الواقع يلعب دور في تحقيق الردع العام على كل من يفكر في ارتكاب سرقة علمية.

المبحث الثاني: جزاء السرقة العلمية

تعد سرقة البحوث جرما لا يقل عن سرقة مختلف أنواع الأموال الأخرى، كما أن قيمة كل بحث تقوم على مدى استجابة مؤلفه والتزامه بالأمانة العلمية والتجديد الذي أضافه لبحثه، وعلى أساس كل ذلك وجب الردع القانوني للحيلولة دون السرقات العلمية[11]، وضمن القرار الوزاري 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقة العلمية ومكافحتها، مجموعة من الجزاءات ترتب على كل مخالف لأحكامه، سواء كان طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو أستاذ باحث دائم وتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية والعلمية كالرسائل والأطروحات والملتقيات الوطنية والدولية وكذلك مشاريع بحث أخرى كالمنشورات البيداغوجية، واستنادا لأحكام المواد 27 و28 من القرار 1082 نجد أن الجزاءات هي:

المطلب الأول: الجزاء المتعلق بالأستاذ الباحث

جاء بنص المادة 28 من القرار محدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقة العلمية ومكافحتها على أنه:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 06_03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر."، ويترتب على هذا النص حالات هي:

_ إبطال المناقشة للأستاذ أثناء المناقشة أو بعدها أو حتى بعد نشر العمل أو أثناء عرضه للتقييم؛

_ سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر العمل أو سحبه من النشر.

وحققت المادة 29 من القرار 1082 محدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقة العلمية ومكافحتها مبدأ الشرعية، حيث جاء نصها على أنه " تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار"، وبذلك تنتفي المتابعة ضد المعنيين بانتهاك الأمانة العلمية بالسرقة المنصوص عليها وفقا للمادة 3 منه، متى كانت الأدلة التي ضد الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الدائم غير كافية، أو بسبب وقائع غير واردة بالمادة 3 من القرار.

ولا تحول هذه العقوبات التي يتعرض لها الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث بسبب السرقة العلمية، دون تطبيق قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف، حيث تشير المادة 30 من القرار 933 محدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقة العلمية ومكافحتها إلى إمكانية تطبيق أحكام الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يفيد نصها على أنه: يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر 03_05 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه.".

بما يضمن الحق في التعويض عن كل ضرر مادي أو أدبي أصاب المؤلف جراء انتهاك حقوقه بالسرقة العلمية من قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الدائم، أي أن كل مؤلف صاحب حق تعرضت مصالحه الأدبية أو المالية للانتهاك من حق متابعة المرتكب

للفعل ووفقا لقواعد المسؤولية المدنية أو قواعد المسؤولية الجنائية وفقا لأحكام الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث تضمن دعوى الحماية المدنية جملة من الإجراءات الوقائية التي تردع الانتهاك الوشيك لحقوق المؤلف أو الحد من تفاقم الأضرار بعد واقعة السرقة العلمية مع الحق في الحصول على تعويض يجبر الضرر الذي أصاب المؤلف سواء كان ضررا مس الحقوق الأدبية أو ضررا أصاب الحقوق المادية، وتضمن دعوى الحماية الجنائية الردع الكفيل بقهر مرتكب السرقة العلمية من خلال الجزاء المجسد في: بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات على مرتكب جنحة التقليد على مصنف و بغرامة مالية من 500.000 دج (خمس مائة ألف دينار) إلى 1.000.000 دج (مليون دينار) إلى جانب عقوبة الحبس و وضاعف المشرع الجزائري العقوبة على المعتدي في حالة تكرار الأفعال التي تشكل تقليداً للمصنفات المحمية بحيث تضاعف عقوبة الحبس لتصل إلى 6 سنوات والغرامة إلى 2.000.000دج، وينطبق هذا الجزاء المذكور على شريك المقلد وكل ذلك وفقا لأحكام الأمر 03_05 بناء على المواد 153 و154 منه.

المطلب الثاني: الجزاء المتعلق بالطالب

جاء بنص المادة 27 من القرار 1082 محدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقة العلمية ومكافحتها على أنه:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها ،يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه"، ويترتب على نص المادة هذه حالتين هما:
_ إبطال مناقشة الطالب قبل وقوعها؛

_ سحب اللقب الحائز عليه من الطالب بعد المناقشة، ويترتب على هذه الحالة عودة الطالب للدرجة العلمية التي تسبق الدرجة المسحوبة منه، ومثال ذلك العودة لدرجة ماستر لكل من ناقش أطروحة دكتوراه وثبت حدوث سرقة علمية في أطروحته أو بصددها، ولا يحول هذا الجزاء الذي يتعرض له الطالب دون تطبيق متابعة على أساس الدعوى المدنية أو الدعوى الجنائية وفقا لقوانين الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف.

حيث تشير المادة 30 كما أشرنا لها سابقا من القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقة العلمية ومكافحتها إلى إمكانية تطبيق النصوص القانونية للأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يفيد أن كل مؤلف صاحب حق تعرضت مصالحه الأدبية أو المالية للانتهاك من

قبل الطالب، حق متابعته ووفقا لقواعد المسؤولية المدنية أو قواعد المسؤولية الجنائية، وتتضمن الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض عن ما فات من كسب ولحق من خسارة لكل مؤلف متضرر من السرقة العلمية، كما يتضمن الحق العام الجزاء الجنائي المتمثل في ردع كل إخلال يمس المصالح العامة للمجتمع بما يضمن استمرارية العيش في كنف الجماعة وضوابطها، ويتمثل الجزاء الذي يطبق على الطالب منتهك حقوق المؤلف بالسرقة العلمية في الغرامة المالية بمبلغ يتراوح بين 500.000 دج (خمس مائة ألف دينار) إلى 1.000.000 دج (مليون دينار) ، والعقوبة السالبة للحرية بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وفي حالة العود تضاعف العقوبة، كما يخضع لنفس العقوبات شريك الطالب في السرقة العلمية، وكل ذلك وفقا لأحكام الأمر 03_05 لاسيما المواد 153 و154 منه.

بالتطرق لمختلف الجزاءات التي يتعرض لها الطالب أو الأستاذ الباحث نجد أنه بتفعيل تنفيذ القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقة العلمية ومكافحتها، يضمن لمؤلف المصنف الأصلي حقوق الاستئثار باستغلال مصنفه دون بروز منافسة غير مشروعة من طرف المنتحل والمترجم وكل مبادر لسرقة علمية، بما يضمن مردود اقتصادي للمؤلف يحقق إشباع حاجاته الاقتصادية ويرغبه في البذل والعطاء مستقبلا، بمعنى أخر يجسد المنفعة الخاصة للمؤلف ناهيك على المنفعة العامة للمجتمع من أفكار المؤلف.

الخاتمة:

الطلبة والباحثين هم طموح الشعب الجزائري في مستقبل واعد مبني على النوعية والكفاءة وقرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بالسرقة العلمية ومكافحتها، يصب في الفلسفة العامة لتطوير الكفاءات الجزائرية كما أنه يلعب دور في صون حقوق المؤلف على المستوى الوطني، لذلك القرار 1082 المتعلق والمحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجامعات ومراكز البحث، جاء بما يضمن أخلقة البحث العلمي في الجزائر ووضع الكفاءات الأكاديمية الجزائرية على مستوى أقرانها في دول العالم، وذلك بفرض معايير تحقق الارتقاء بالبحث الأكاديمي الجزائري إلى مصاف العالمية، واقتران نصوص القرار بأحكام الأمر 03_05 يضمن تقاطع الأهداف بين النصين وإيجاد تكامل بينهما وذلك لتعزيز ضمانات حقوق المؤلف وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة نتائج نستعرضها على النحو التالي:

_ يعزز القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقة العلمية ومكافحتها، فكرة استثمار الجزائر في موردها البشري (الباحث الأكاديمي) بما يضمن الارتقاء بالكوادر البشرية المحلية إلى مستوى أقرانها

في الدول الأخرى، كما يحد هذا القرار من الرداءة التي يمكن أن تتسلل إلى الدراسات الأكاديمية الجزائرية بما يضمن مستوى أكاديمي نوعي بالجامعات الجزائرية.

_ ارتباط القرار1082 بالأمر 03_05، بما يحقق تكامل المسؤوليات المترتبة على كل انتهاك لحقوق المؤلف، حيث يضمن النصان المسؤولية الأدبية والمسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية لكل سلوك يحقق انتهاك حقوق المؤلف بفعل السرقة العلمية في الدراسات الأكاديمية، وقيام مختلف المسؤوليات السالف ذكرها يعزز مكانة حقوق المؤلف بالجزائر.

_ تتابع السرقة العلمية أمام القضاء الجزائري على أساس جنحة التقليد، وذلك للتكيف التشريعي الوارد بالأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، حيث جاء بهذا الصدد أن انتهاك حقوق المؤلف خاصة المادية منها يعد جنحة تقليد للمصنفات الأصلية.

توصيات الدراسة:

_ تفعيل دور المشرف على الطلبة الباحثين سواء كان ذلك في مستوى ليسانس أو الماستر أو الدكتوراه، بما يحول دون وقوع السرقات العلمية في الإنجازات الأكاديمية، في ظل وجود جزاءات أدبية ومدنية وجنائية لمرتكب فعل السرقة العلمية وكذا شريكه، وإمكانية تشديد الجزاء في حالة العود.

_ تبصير رؤساء المجلات على مستوى البوابة الوطنية للمجلات المعروفة اختصارا (asjp)، للأفعال التي يبادر لها المؤلفين أثناء إرسال المقالات من خلال الاكتفاء على مستوى منصة الوزارة بإدراج اسم مؤلف واحد وبعد نشر المقال بصيغة(pdf) تجد أن للمقال مؤلفان، وهذه مسألة خطيرة، تجسد صورة من صور السرقات العلمية المنصوص عليها بالمادة 3 من القرار1082.

_ استحداث مكتب خاص على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاستقبال البلاغات المتعلقة بالسرقات العلمية.

المراجع:

_ النصوص القانونية:

_ أمر رقم 03_05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 مؤرخة بـ 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003.

_ قانون رقم 15_13 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39 مؤرخة 3 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو 2015.

_ مرسوم تنفيذي رقم 14_69 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 9فبراير سنة 2014، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 8 المؤرخة في 18 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 18 فبراير سنة 2014.

- الكتب:

_ محمد حلمى عبد الله، الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، دون رقم طبعة، الاسكندرية، 2019.

- المقالات:

_ أحمد جلول، أخلاقيات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 4، العدد 2، 2017.

_ بن قويدر الطاهر وجعيرن بشير، الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي الأكاديمي وسبل مواجهتها (السرقة العلمية أنموذجا)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 2، العدد 1، 2018.

_ بوطورة أكرم وزارع سعيدة، الضوابط الأخلاقية والقانونية لتدعيم الأمانة العلمية في الجامعة الجزائرية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 2، العدد 4، 2017.

_ كمال خلاف، الأمانة العلمية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغست، المجلد 8، العدد 2، 2019.

_ مسعود هلالي، الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر – قراءة في القرار رقم: 933، لسنة 2016–، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد3، العدد2، 2018.

_ يوسف أزروال وليلى لعجال، تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي وفقا للقرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 9، العدد 1، 2018.

الهوامش:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 14_69 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 9فبراير سنة 2014، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 8 المؤرخة في 18 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 18 فبراير سنة 2014.

[2] مسعود هلالي، الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر – قراءة في القرار رقم: 933، لسنة 2016-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد3، العدد2، 2018، ص 109.

[3] بوطورة أكرم وزارع سعيدة، الضوابط الأخلاقية والقانونية لتدعيم الأمانة العلمية في الجامعة الجزائرية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 2، العدد 4، 2017، ص 262.

[4] أحمد جلول، أخلاقيات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 4، العدد 2، 2017، ص 164.

[5] أمر رقم 03_05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 مؤرخة بـ 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003.

[6] يوسف أزروال وليلى لعجال، تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي وفقا للقرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 9، العدد 1، 2018، ص ص 378_379.

[7] بن قويدر الطاهر وجعيرن بشير، الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي الأكاديمي وسبل مواجهتها (السرقة العلمية أنموذجا)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص 430.

[8] محمد حلمى عبد الله، الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، دون رقم طبعة، الاسكندرية، 2019، ص 226.

[9] محمد حلمى عبد الله، مرجع سابق، ص ص 222_223.

[10] قانون رقم 15_13 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39 مؤرخة 3 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو 2015.

[11] كمال خلاف، الأمانة العلمية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغست، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص ص 133_ 134.